مولوي ؟ ٩٨٠٩٦

الفن : الحب .... الرقم : ٥٥٠٠

العنوان : قصيدة في الفوق .... قطعتين بيت

اسم المؤلف : بريعلم المؤلف

مصادره :

أوله : فاخفته الطرابين ... او مهانة " لو طلق العيد تلتا من تلج = لعيراذن فاجير فاقتح

آخره : يا رضي المجيد " دعتفها صدقها من لعلها = ولوجبان فيه مهر ختلمها

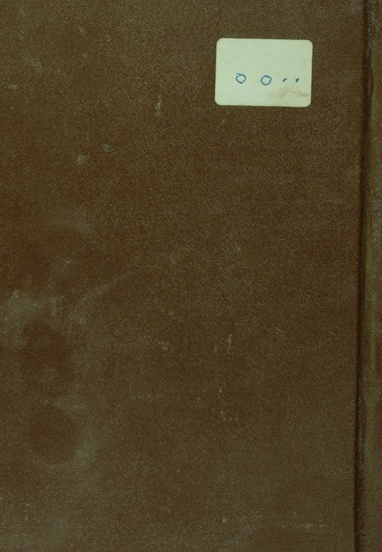
اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم نسخي في القرن ١٠ هـ تقدير

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٤ ص .... عدد الأسطر : ١١ .... المقاس : ١٢/٥ × ١٨ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ١٦٥ ش



٥٥

يطلق العبد ثلثا من نكح بغير اذن فلجيز وافتتح
وجدد العقد باذن موتنف لم يكره العقد لاجل ما سلف
كفيل انفاق لكل شهر يوخذ ما دام النكاح فادر
والزما ذاك بشهر وتر
خ وفاسد نكاح حبلى من زنا وجاعن محمد ايضا كذا
م يفوض للمراة ذات الخدم لاثنين لا الواحد منهم فاعلم

كتاب الطلاق

تقديم ان شا وتاخير الجزا بغير فاء هو والفا سوا
والعدة الاقراء في الفرار لا الجمع بعد موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها طفلا شهور دون وضع حملها
صغيرة بانت فجاءت بابن فهو من الزوج الى حولين

وفصل بع الحول نفي ذي العِدّة   ونفيا بعد الشهور التسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد   فالزوج ما انفقه لا يسترد

واثبتا في قدر نصف الحول   والابن منفي بكل قول

لو قال انت طالق سنية   او عدلة فالطهر للشرطية

لو قال ان قربتها وكل ما   املكه في مستقبل فهو كذا

او قال لا اقرب حتى اعتقه   فليس بالايلاء ما قد اطلقه

وادخلوا في قوله لا اقرب   احداهما بجهله لا تقرب

كان تبن بعده مدا انقضت   لم تبن الاخرى بلحوق ان مضت

لو قال انت طالق الى كذا   فطالق للحال لا اذا مضى

او قال ان نكحتها فهي كذا   من قبل ذا انطلق اذ الشرط اتى

لا يلتقي الملتعنان ابدا   عقدا وان اكذب ثم عقدا

وقال كل امرأةٍ لي وكذا   ونعالطى العرس فالغير عني

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان   شرط مع التحصين والاسكان

لم يلحق العتق بدفع نقد   لم يقتصر على مكان العقد

حتى اذا اما باعه ثم اشترى   الزمه ان يقبله ان احضرا

وان يكاتبه على الف على   رد وصيف جاز ذا وأبطلا

والعجز ما لم يك عن نجمين   لم يجز الفسخ ورد العين

مكاتب المسلم بالخمر دفع   اليه تلك الخمر فالعتق وقع

ثم سعى في الاصل ذا متفق   وعنهما بالخمر ليس يعتق

مولى مولاة وانثى معتقة   بينهما الاولاد منه معلقة

فهم لمولى الاب دون الأم   وافتيا بعكس هذا الحكم

وتثبت النسبة فيمن قد اقر   مع امتناع نقل ام من دخ

كتاب الولاء

عبد لاثنين اعتقته قد ملك   وهو ابا الموالاة والابن ترك

فاله بينهما اسدا اسا   والحرمان الاب عند دارسا

لو اعتق الحربي عبدا مثله   في دارهم كان ولاؤه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد   ايجاب ذبح الشاة ولحفيد او حجه

وقوله من قال وحق الله   تقول والله بلا اشتباه

اعتقه عني بالا من غير بدل   تجزي عن الامر هذا ان فعل

لو قال لا اسكن دار الفضل   لم يكفي خشا ملك وقت الفعل

وانه اذ اذنت فاذهب وارجع   فهو له اذن وان لم يسمع

٣

وقال لا اكل بسرا فاكل   من رطب ادناه بسر لم يبل

والشرط مهما كان اكل الرطب   فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا شربن اليوم ذا   قصب فهو حانث اذا مضى

كزال موت من يقول اقتله   واكل ذاك ما يقول اكله

وان يقل لا قتلن جعفرا   وكان مات قبله وما درى

او قال اقضي حقه لا البث   فانه الحال فيه تحنث

وان يقل ان ارى عقوبة ولم   اعلمك فالعبد كذا كما زعم

ثم راه معه وما نطق   شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

وتثبت الاحصان في القضيه   لواطي المنكوحة الذميه

وكل حد غير حد الخمر   فهو على المستامنين يجري

ولو زنا المومن بالمستامنه حدا وقالا حد لا الممكنه

ولو زنا مستامن بمومنه حدا وقالا هو كالمستامنه

والراس في الحد له نصيب بضربه كي يرتدع المضروب

وان يغب شهود رجم حضروا حد بما قالوا ولم ينتظروا

وليس بالتلقين للشهود باس وهذا في سوى الحدود

وان يطا صغيرة لا تشتهي ا يتزوج امها وبنتها

وان زنا بمن جنت عليه فلا زنا ان دفعت اليه

قيل كذا اذا زنا ثم عقد عقد نكاح او شراء لم يحد

كتاب السرقه

ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لم يجب قطع حق

ونقب الدار واخذ النطع بلا دخول موجب للقطع

اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين بجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن

لو ادعى ارتهان عين وادعى ثان كذاك والغريم قد مضى

واثبتا ردا وقالا نجعل بينهما رهنا وليس يبطل

لو قال امسك ذا الى ان اعطيك مالك فللايداع لا الرهن

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره قالا ذا فقه

وقاطع اليد كرها لو قطع رجلا بلا كره وفي الموت وقع

فدية الميت في ماليهما ولا قصاص هاهنا عليهما

كتاب الماذون

اذا قال بعد اسقاط الثمن … جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامه … فبالاباء تجب الغرامه

وبعد حبس رايا الزامه

وانما قسامة القتيل … على ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم … بالغة ما بلغته فاعلموا

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما … وذا عفا سلم ربعا او فدي

وقتله المولى له اثنان كذا … قالا ولا يلزم شي في القضا

وسيد الجاني اذا اختار الفدى … وصار فتلا لم يخير بل ودي

كتاب الوصايا

وباطل ايضا وصية لمن قتل … وان اجاز وارث ما فعل

والغرماء بعضهم لبعض … يشهد في الارث فذا المنقض

وفي الوصيين اذا الفرد فعل … ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا الاشراء الكفن … ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضا الدين … ودفع ما اوصي به من عين

والاتهاب للصغار والشري … حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهيه

ومعقد العز من العرش اذا … دعا به المرء فلا باس بدا

وليس بالعناق والتقبيل … باس وهذا من التبجيل

وجا بيع اراضي مكه … وفعله الشيخ راى وتركه

ما فتاوي العالم الرباني … محمد بن الحسن الشيباني

كتاب الصلوة

ويأخذ اليدين حين يقرأ ماذاك في كل قيام ينشأ
لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي تؤكل
والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمايع ليس بما
ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضو للوجوه الظاهرة
والبير بالدلو الاخير يطهر والدلو بعد في الهوى يقطر
ولا يصلي قاعد بقايم وعادم الماء بغير عادم
وفي فساد جهة الفرضيه فساد اصل هذه المنويه
والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمها وانقطعت
ومن نوى في النفل في الاولى وفي رابعة بركعتين يكتفي
ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد

وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينشر الضياء
وفي سوى الفجر يطيل مللا في الركعة الاولى لفيل اكلا
سلام من كان عليه السهو لا تخرجه عن الصلاة فاعقلا
يخرج القوم من التحريمه تحلل الامام بالتسليمه
ولا يصلي عاريا اذا قدر على لباس كله مع القذر
ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه ما القليل
لو خرج الامام واستخلف من به اقتدى من خارج وهو حسن
مسافر في شفعة لم يقرا نوى المقام قاعدا فابتدا
ويسجدون ما تلاه المقتدي بعد الفراغ فاحفظ واجهد
ومن اتت بالولد الاكثر لان نفاسها من الاخير
والحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم ايضا وهما قد نقلا

وفاضل ضرب الثلاث فاعلما   بين المدمين ان يزد عليهما

وليس نصف الشهر شرط الفضل   واشترطا ذلك في ذا الاصل

لا يقطع الجمعة ذكر الفجر   في حال خوف فوت الا الظهر

ومدرك الجمعة في التشهد   يتمها شفعين فاحفظ واجهد

وفي منا ليس يقام الجمعه   ويخلع الميت لغسل اللمعه

ومن على الميت بالتيمم   صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب   يسقط قسط ذاك في الايجاب

والعفو فالهالك اليه مصرف   وقسط فوت الاصل بعد يحذف

دين على مفلس يقضيه   من بعد حول لا زكوة فيه

والتغلبي يشتري العشريه   لم يلزم العشران في القضيه

وفي اداء الزيف عن جياد   والعكس لا عبرة بالاعداد

بل ما هو انفع للعباد

كتاب الصوم

ولو تمرض الشهر صح عشرا   ومات كان الفرض هذا القدرا

وعنهما يروى وجوب الكل   وليس هذا في كتاب الاصل

ما صدقات الفطر كالديون   لازمة الصبي والمجنون

ولا يرى التعجيل قبل الشهر   في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقبل ان يحرم لو تطيب   يكره فيما بعده لم يذهب

ولو اهل في الوقوف محرم   لحجة اخرى فليست تلزم

لو قص خمسا من يدين محرم   لم يكفه تصدق لكن دم

وقصدا كل بموضع | فيه دم واوجبا دماً بين
في قتل صيد مثله من النعم | ان كان ذا مثل والا فالحكم
يقضي بصوم او طعام او بدم | واوجب الشيخان [illegible] الغنم
ثم لهذا القاتل الخيار ثم | في الهدي والاطعام [illegible]
من ساق للتمتع هديا واعتمر | و[illegible] الي المقر
وحج بعد عوده من عامه | لم يكن التمتع في احرامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن | تزويجها للاب لا للابن
والفسق ليس يسقط الكفا | الا الذي ادي الي الدناه
وناكح معتدة طلقها | وقبل ان يقربها فارقها
فمهرها النصف ولا يكمل | والعدة الاولي ولا يستقبل

لو نكح المسلم ذا الايمان | ذمية لم يكف ذميتان
ورده الزوج طلاق زوجه | وهي لذي الشخصين فسخ عقده
اسلام [illegible] النسوان | وهن خمس او هما اختان
[illegible] اختا | والبنت ان يقرن بام بيتا
وابطلا [illegible] اصبح | مرتبا وكلها اذا جمع
لا تمنع الزيادة المرتجله | تنصف المهر الذي قد اوصله
والقول في مقدار مهر المثل | لوارث المراة لا في الفضل
والقول في ذلك في الحالين | لوارث الزوج لذي الشيخين
وان يك المغرور عبدا فالولد | حر علي القيمة لا عبد يرد
وردها الزوج بعيب يفحش | يجوز كيلا يعسر التعيش
والطفل سقي لبني شيئين | خلطا وكانا متفاوتين

كان اذا ضاع منهما والاكثر … لا يسقط الاقل بل بقدر
وموته او موتهما في المدة … يوجب فيما استعجلته رده

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرّه … ليس [illegible]
وبطل الرجعه بالتيمم … في اخر العدة منها فاعلم
صغرة في عدة الموت تسله … ما دون نصف الحول بعد بينه
وثابت ايضا الذي التسجيل … نسبته منه الى حولين
لا يهدم الثاني من الزوجين … تطليقة الاول والثنتين
لو علق المولى عتاق امته … وطلقتيها زوجها بغدوته
وحل بالشرط الجزا ان داي … رجعتها فيما ابو حفص روى
ومن يقول في اليمين كلما … نكحتها فهي طلاق مبهما

ان يتزوجها ثلثا ودخل … في كل عقد فهو في يوم حصل
تطلق ثلثا والمهور اربعه … ونصف مهر واجب ابضاعه
ويوقعان هاهنا اثنين … ويوجبان النصف والمهرين
[illegible] لاق باينا … فقد راو وقوع الثلاث كايئا
واتبعا خمسا من المهور … نصفا ولا فرق لذي الاخير
لو قال كلما ولدت بابنه … فطالق انت طلاق السنه
فولدت ثلثة في بطن … فواحد حل باول ابن
ولم يقع ثان بثان ومضت … بالثالث العدة منها وانقضت
فان ينكحها فثان يقع … ولم يقع من بعده شي فاسمعوا
واوقعا بعد النفاس الاولا … وانثى في طهرين بعد فصلا
والقول للمراة انت طالق … واحدة اولا طلاق فارق

وموقع الزوج لا يملك ان … تجعل ذاك باينًا فليعلمن
وان يعلق رجل لزوجته … طلقاتها بفعلها في صحته
ولم تجد بدا وحال علته … فعله [illegible] اتته
لو علق المريض القلب … لها الطلا[illegible] [illegible]
لو كرر الايلا للتشديد … تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتاق بين خارج وثابت … وداخل مع البيان الفايت
للثابت الثلاثه الارباع … والنصف للخارج بالاجماع
والربع للداخل في فتواه … والنصف فيما قاله شيخاه
لو ادعى على الشريك في الامه … بانه استولدها فاستعظمه
فالنصف موقوف ونصف المنكر … سعاية لاخدمة ففكر

او اعتق العبد على خدمته … حولا ومات العبد من ساعته
فانه يرجع في نعمته … بقيمة الخدمة لا قيمته
ومعتق [illegible] الخمر اذا … اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا
[illegible] الخمر … لا قيمة النفس تامل تدرك
مكاتب يقتل عمدا عن وفا … والوارث المولى فلا يقتص ذا

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له … فولدت فهلكت فابطله
وابقي الخياره وعقده … وابطلا ما هو حق عنده
مات مريض كاتب العبد على … الف يساوي نصفها الى كذا
ينقض ان لم ينقض ثلثي قيمته … لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الايمان

وندد دخ العبد مثل الولد فيوجب الشاة لدي محمد

اطعام عشره لكل تمما صاعا لحنتين تجوز فاعلما

ان لم اجي العام فالعبد كذا ان قاله [illegible] احرت ذا

وشهدا بخمر في الكوفه يحكم بالحد [illegible]

وحنث الداخل بعد البيع في دار فلان هدم بالحلف

وفي يمين ان اكل هذا البر اكل سويق منه ترك البر

واللحم والبيض ادام والجبن فلا تهن في الاقتباس لا تهن

ومرتب المادون في الايله كمركب المولي لغير نيته

كتاب الحدود

زان فقي القاضي ولم نحده وشاهد يرجع حد وحده

لو امر القاضي برجم وجهد لم يفعلوا امام لم يرو من قد شهد

والعقر لا يسقط في القضاء عند كمال الدية الانقضا

لو اثبتوا الزنا باثني فحكم واخرون بسواها فرجم

فلا حد ونداه [illegible] رجعوا وكلهم علي الضمان اجمعوا

[illegible] حق الحد في حق مودية يقذف للجد

وقوله لزحل يا زانيه قذف بقام حده علانيه

وقوله لقد زنات في الجبل ليس بقذف فالصعود محتمل

وليس في الشرب بقا الريح شرطا مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقه

يصح ما يسرق ثم يقطع برده وبالمزيد يرجع

كتاب السير

ونافذ امان عبد محجر وحكمه مثبته مفرد

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار | وحق فعل الغصب في العقار

لو قال مني سرقت لم تتبع | ذا البدنا [illegible] كالمودع

كتاب [illegible]

وجايز ان يهب الثلثين | والثلث من عقاره الاثنين

لو وهب الو[illegible] مال الولد | على اشتراط عوض لم تفسد

كتاب البيوع

والشاد بالخمر يكون فاسدا | الا اذا ما الخمر كان زايدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين | وجوز ذلك في عينين

ولا العقار المشترى يباع | من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على راس الشجر | بشرط ان يترك شهرا معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد | في منزل المبتاع يوفيه فسد

منقح الزبيب بالمنقع | وباليبيس لا يجوز فاسمع

والرطب [illegible] في البركا | بالمثل واليابس لا يجوز ذا

[illegible] المشتريه | لا يفسد البيوع في القضيه

في البيع بعد الهلك والتغير | تخالف ولا يخص المشتري

وبعد مس المشتراه المشتري | خياره باق بلا تغير

بالعشر ثوبان بخمس واحد | لو راح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري | لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء مشتراه | يمتد فيها الطهر بالشكاة

تمكث قدر عدة الوفاة | والنصف عند احد الرواة

وبيع دود القز والبيض يصح | فافهمه واحفظ [illegible] منشرح

لو باع نفس العبد منه سادته بامةٍ ثم استحقت امته

كان لهم قيمتها لا قيمته

وما بيع فاسدٍ ملكته وفي يد [illegible] فاستهلكته

فانما القاضي عليك يقضي بعزم حاله [illegible]

كتابُ الصرف

والمشتري اختار ان باع فرحيني في الصرف لم يجعل كقبض الشرا

فلا يفارقه ولا يستبدل وليعلمن ان التوي للاول

كتاب الشفعه

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارة

لجوازان يستاجر المرولان يقتل انسانا قصاصا فاعلمن

كتابُ الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي الفعله ويدعي ذاك [illegible] ابعده

ودبر ذا انقض [illegible] ذاك الثمر واثبتا فالرهن ولي فاعلمن

وشاهد [illegible] بعض عدا في الوقف والماوي اختلافا ردا

بعدل الواحد ان يترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم

وقاسما قاضٍ اذا ما شهدا بقسمة لم تقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الاصول بعد الحكم بنا بنيهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوي

ذو اليد والخارج دل للشرا من خصمه ثبت [illegible] تهاترا

وذو اليد المالك مهما اثبتا قبضين والخارج [illegible] سكتا

لو جا مولود من المعتده   قبيل حولين وثانٍ بعده

فعنده الاول مثل الثاني   اذا نفي ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقرلي بالبيت في الدار احد   من صاحبيه والشريك [illegible]

واقتسما والبيت لا في سهمه   قاسمت من اقرلي في قسمه

وماورا فقد ردا البينه   وقدر نصف البيت لي لا كله

ولو اقر رجل في العله   لوارث وغيره بجمله

فرده الوارث والغير جحد   شركته جاز له وما فسد

وبطل الاستثنا وزن قام   والكيل والدينار من دراهم

لو قال من اسلم اتلفت لذا   في الحرب مالا وهو في الحال ذمي

او قال اتلفت خنزيرا لذا   بعد هداه قال بل قبل الهدى

او قال قد اتلفت مالا او يدا   لمعتقي في رقه واسندا

فقال بل بعد فليس يغرم   في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان ماموراً ببيع يفسده   خالف بالبيع الصحيح يعقده

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احاضرك غدا   فنفس هذا فعلي نفس ذا

كتاب الصلح

وجايز صلح اجيرا لوحده   من بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن احل كل شاة بكذا   بفكه ماحصته منه قضى

وقال في اكسار قلب الرهن   بفكه او بجعله بالثمن

وضمناه بخلاف جنسه　　وانتكه الراهن بعد حبسه
وقابل الرهن الذي يدفع به　　ان كان مثل عشره في قيمته
فانه في تركه لخير　　والفك بالكل وبالاجبر

كتاب الاشربه

لا يشرب المثلث القوي　　ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جدع　　ومثلها من الحقاق تتبع
ثم الثنيات الي البوازل　　باقيه والكل من الحوامل
واوجبافيه علي الارباع　　من المخاضات الي الجذاع
وفي يميني رجلين اتلفا　　وواحد بعد القضاء قد عفا
كان لغير من عفا ارش اليد　　دون قصاص اليد فاحفظ واجهد

لو قتل المغصوب حرا وصنع　　كذاك بعد الرد والمولي دفع
كان علي الغاصب نصف قيمته　　ياخذه المولي على سلامته
والزماه دفعه للاول　　ثم له بعد الرجوع فاعقل
وقطع سرى في عبد غير عتق　　بينهما وروحه منذ زهق
والوارث المولي علي المعهود　　ففيه ارش اليد دون القود
ومسلم بقطع ثم يشرك　　ثم يتوب ثم منه يهلك
ففيه ارش اليد لا كل الديه　　وتجعلان مزهقا تعديه
من مات في بير طوى جوعا　　بري على حافرها رجوعا

كتاب الوصايا

الجد وابن الابن من قرابته　　في حكم ما اوصي وفي اصابته
واسم المساكين ينال المثني　　لا الواحد المفرد فيما اوصي

وفصل وضع الثلث في فلان / وفي المساكين على ذا الشان

وجعلا نصفين في صنفين / وعنده بالثلث والثلثين

وكل من اوصى الى انسان / في الدين والاخر بالاعيان

صار كما قال وقالا بل هما / صارا وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه واعلما

كتاب الفرايض

وقسمة الارث لذي الشيباني / على اعتبار الاصل لا الابدان

ماجدة لها قرابتان / ومن لها واحدة مثلان

باب

فتاوي الشيخ مما ثاني / يابي ولا نص عن الشيباني

كتاب الصلاة

والمسح ربع اللحية المفترض / لا كلها ولا الجميع برفض

ومن يخف خروج بول فانصرف / لم يبن بعد طهره بل استانف

ولبس في الكسوف جهرا والى / يعقوب ذاك والاخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر في الاحليل / واضطرب الاخر في ذا القيل

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في / احرامه ولا يصيد فاعرف

ومن اهل بحجتين لم يصر / رافض حج واحد ما لم يسر

والاخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر / فللولي الاعتراض فادر

والقول للاخرفيه لا يرد   بعنده نكاحها لا ينعقد
الا اذا ما اكرهت مع الولي   ثمت رضي فيجوز ما تلي
وقال في عنة زوج امته   له الخيار لا لها في فرقته
لو طلبت من زوجها كفيلا   بنفق لما خافت الرحيلا
لم يجب القاضي وقال الثاني   يعطي لشهر وهو باستحسان
وما لها عليه انفاق اذا   حجت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا   ثم كذا اذا دخلت دار ذا
لم يتعلق كله بل اخره   ولان تنجيز الطلاق سايره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق   انك لله فليس يعتق

وجاز لو كانت بالعين ولا   تجبر بيعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله   ليس من الايمان بالاشباه

كتاب الحدود

في امه يزني بها فيقتل   فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقه

وما على سارق نقد زيف   قطع وان كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد   تخير والقول قول الجاحد
اذا استحق المشتري من اخذ   اجازه بعد القضا ما نفذ
وان تكن ما اشتري وحرا   بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وان دري بعد اباق المشتري بالعيب لم يرجع بنقص ما دري
وبيع دار الفناء فاسد وعقده ياثم فيها العاقد

كتاب القسمه

اقتسما دارا بغير جبر على استواء قيمة لا قدر
ثم استحق نصف ذا المنتقص لكن اذا ما شاء نقضا يعترض
وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب على الشريك والاخير مضطرب

كتاب الوكاله

توكيل اثبات قصاص قد يجب يجوز والاخر في ذاك اضطرب
جاز وكيل [illegible] دين غايب ليقبض الدين بامر الطالب
فان نصر الامر بالدين اقر فلا يمين ها هنا فليذكر

كتاب الاشربه

وبرهن الغاصب ان المغتصب مات لدي المالك والمولي قلب
فالقلب اولي والضمان قد وجب اورده هذا في الامالي كتب

كتاب الشركه

[illegible] حنطة قد خلطا فلا يجوز فضل ربح شرطا
لو اثبتت حجة مفاوضه فقال ذاك الخصم في المعارضه
ملكت ذا العين بر مفاوضه وجا بالحجة فهي داحضه
وفي العقار المستحق هكذا اذا [illegible] في الحجر احداث البنا
لو شاركا في الاحتطاب فاتفقا هذا وذا اعانه على الطلب
حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
مفاوض باع وجا المشتري يرد بالعيب على ذا الاخر
فليس يستحلف اصلا ناشعر والحلف بالعلم لذا الموفر

واحد قصارين بالثوب يقر   بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتأبيد والافراز   بدونها الوقف له الجواز

حتى يجوز وقفه المشاعا   وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا   وترك ذكر الفقراء آخرا

ومسجد مالا يعود ملكا   بان نجوا وتركوه تركا

ووقفه الا قلي بالا اله   ليس يجوز فاحفظوا مقاله

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب   يجوز بعد العجز عود الواهب

والعدل بين الابن والبنت اذا   اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا

ولو وهبت العين ممن كان له   دين على عبدك فهو قبله

وبسقط الدين لملك العين   وعدت فيه عاد كل الدين

وقال لا وقد روى هشام   ان الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو ابتاعا ساوما في السلم   في طرف او طرفين فاعلم

يقضي لكل واحد بفضله   والحكم بالعقدين غير قوله

والمشتري عند الوكيل هلك   كالرهن لا كالمشتري اذ يمسك

والاب باع بالخيار والوصي   وفي الثلث كان ادراك الصبي

ثم وفي قول الاخير قد بقي   فالفسخ لا التنفيذ ملك الولي

ولو مضى الميقات جاز بالمضي   وعنه يروى لا يجوز اذ رضي

ولو وكيل اشترى وما نوى   لنفسه او غيره حين اشترى

فهو لمن من ماله نقد الثمن   لا للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى عبدًا فباع وجد   عيبًا به حين يُراد ان يُرد
وبرهن الثاني وردّه فاعلم   ان له الرد على المقدَّم
باعا وذا مات وذا ارث ذا   ثم ادعى المتاع عيبًا وابى
يحلف في نصيبه بالجزم   وليس في الثاني يمين العلم
ومشتري المملوك بين اثنين   من غير مامور ببيع العين
مخيرٌ يود ان شاء اذا   اجاز ذا في قسطه وردّ ذا
وللمجوس بيع ما هم نحوا   او خنقوا او وقذوا او جرحوا
ولو راى الوجه بلا مؤخر   في الحيوان ما كفى للنظر
وفي شرا النخل لو اطلقتها   ملكت عين النخل لا ما تحتها
ولو في الصدف اشتراه   جاز ويختار اذا رآه
والاجر ما في الذي للناقض   فيه ولا يختص اقوات البشر

ولو تبرا بايع عن شجة   وشجتان بانتا بحجة
عين اياشاء للبراءة   ولم يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم   فلسا يجوز كالاقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذ تهدما   لم يك في السفل شفيعا فافهما   ق فاعلما
ولا شفيع دار جار انما   شفيعها دو[illegible] الا لها
وقوله اخذ نصف الدار   لا يقتضي تسليمها للشاري
لو ادعا عاشر البناء اولا   ثم اشترى ارضه مفصلا
ويدعي الشفيع اجاله   وبرهنا فالمشتري يقضى له
ولو وكيل للشفيع خصما   والمشتري قال [illegible]فيع سلما

فالترك حتى تحلف الموكل   لا الاخذ ثم الزوجين بذلكل

كتاب القسمه

لو قسموا ارثا وبعض غايب   ومات قبل العلم ... الزايب

ثم اجاز وارثوه الاناء   قسمة ذاك جازت استحسانا

ونصف عرض النهي من كل طرف   حرمه لاضعفه فهو شرف

كتاب الاجاره

لو اجرت ... امانة   او نفسها ظيرا علي المخاطه

لم ينتقض بعجزها وردها   في رقها ما ابرمت من عقدها

ومكتري الفسطاط في نحواه   يضمن بالدفع الي سواه

ولا يؤجر صرفه في اجرته   بغيرها قبل مضي مدته

وفي الجحود في الطريق الجب   عليه غرم في الذي بعد ركب

وجايز اجازة من ام   علي صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد موليا ها   علي طلاق زوجها اياها

لكن اذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين   واثنان عن اربعة يدين

ورجعوا لم يجعلوا قسمين   في الغرم بل بالاثنين والثلثين

وشاهد من فرعي الاصلين   وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا فالنصف يضمنان   لا نصف ثمن معه ثمنان

كتاب الدعوي

لو ادعي الميراث بالزوجيه   وباعتراف ذي اليد القضيه

فالربع دون النصف للزوج حصل   والثمن للزوجة لا الربع الكمل
لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا   وهي ادعت امهاره وبرهنا
كان لها النصف وليستحكم   وقيمة النصف ...
اذا ادعى الخارج جرى الحكم له   بشاهدا ملكٍ له واجمله
وقايل ذو اليد اني ناتج   واثبتاه فالاحق الناتج
اذا ادعى ما ولدت مبيعته   وقال بيعي منذ شهرٍ مدته
والخصم قال نصف حول قد مضى   وبرهنا فالمشتري له القضا
لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى   ثم اتت بولدٍ فما ادعى
لو اشتراها ثم باع وادعى   ما ولدت ولم يصدق والشرا
فدون نصف الحول لا الحولين   يلزمه المولود في الفصلين
عبد يقول للشيط قدمه   ذا ولدي من زوجتي وهي امه

وصدق المولى به من بعد   وصحت الدعوة فهو عبد
لو ان عبداً كان عند نصر   وقال بكرٍ بعته من بشر
وقال بشر بعته من بكر   والثمنان اختلفا في ذكرٍ
واثبتاه اخذاه فاعلم   ملكاً بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشره   معترف بواحدٍ من ذكره
وقوله علي الف درهم   لحمل هذا البطن غير ملزم
وان يقل غصبت من ذا او ذا   هذا وكل منهما الكل ادعى
واتفقا ان ياخذاه بعدما   قد حلفاه لا يجوز فاعلم
لو قال هذا عبد زيدٍ ودفع   بالحكم لم يضمن اذ المولى رجع
لو قال هذا الالف بالمضاربه   عندي لهذا بل لتلك الغايبه

واستثمر المال اصاب المشترط   هذا ومضمونها الالف فقط
ولم يكن هذا كذلك فاعتبر   ليأخذ الاصل مع الربح المقر
وقوله علي الف درهم   له والا كل غيره [illegible]
واوجب الآخر للمقدم
والشرك في العبد اذا اقر به   نصف ولم يومر بشرح [illegible]
وقوله لم ابعه عقيب ان اقر   بالدفع او بالنقد مردود هدر
ولو مريض قال هذا اللقطه   ويدعون كذبه وغلطه
تصدقوا من بعده بثلثه   ولم يك الكل لاهل ارثه
وان يقل علي عبد يقتضي   قيمة عبد وسط لاما يشا
مجهولة تقر بالرق وقد   صدقها المذكور والزوج جحد
قد انت لنصف حرا بولد   فهو رقيق عندنا فليعتقه

من مات عن ثلاثة من الولد   وعن الوف درهم بذي العدد
ويدعي الكل غريم فيقر   اصغرهم بثلثه ويقتصر
[illegible] الاعلى بكل الدين   وصدق الاوسط في الالفين
لم يعطه الاوسط كل الفه   بل سدسها يبقى له في كفه
ولا خلاف ان الالف الاكبر   يعطي له وثلث الف الاصغر
زيد وعمرو لهما دار اقر   زيد بها بينهما وبين در
فقال عمرو ومعنا ايضا عمر   فالربع من حصة عمرو يعتبر
وهو الى ما في يدي زيد يضم   وبينه وبين در تقتسم
ثم تساوي عمر وعمرو   فيما الذي عمرو وتم الامر
كذي روي عن شيخه وقد راي   محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاله وردته وعاد بعد لم يعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للايفاء وليس للاسقاط والابراء

لو ابرا الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فلينتقد

كتاب الصلح

وقاله في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعي في الدار والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو مات محل المنفعه بفعل من يضمن فيما صنعه

والمدعي بين شراء مثله مخير وبين دعوى اصله

وهلكه بلا ضمان يبطله ومالك العين له تقبله

وهو لدى الاخر كالاستاجر وكل هذا مبطل فاستبصر

وان يكن دعواه في التاجر صلحهما فيها على الصوف يجز

الف على زيد لعمرو وعمر احرق عمرو ثوب زيد بشرد

صار ما الدين ضمان قيمته لم يتبعه عمرو بحصته

ولو تبرا عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد

بل ... الحادث قبل القبض في ذاك والقاضي بهذا يقضي

وباطل قال انت الحكم في علة الشهر وحين تعلم

لو كان الف درهم وعشره من الدنانير على من ذكره

صالحه منها بالف درهم والعشر من دراهم المسلم

وبعضه نقد وبعض باجل فانه يجوز في الشرع الاجل

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امره ... لقوله مخطي

لم يثبت الرهن ولا يقضي بان   يقبض هذا مع عدل مؤتمن
مرتهنا ارض بدين قال خا   تلجية هذا ولا دين لنا
فانكر الاخر فالرهن بطل   لا ان تخص دينه دون الكل
مستامن قد رهن الشي فقل   عن دارنا وسبيه بعد حصل
فالرهن للقابض والدين بطل   لا الدين يقضي منه والفضل نفل

كتاب المضاربه

لو زاد سدس الربح للمضارب   بعد اقتسام فهو عين الغائب
وليس بالفلس المضاربات   والشيخ عنه النفي والاثبات
مضارب بالنصف في الالف وقد   اصاب مثل الاصل ربحا وانتقد
اعطاه رب المال الفا اخري   بالثلث والتفويض فيه اجري
فشاب نصف هذه بما سلف   فضاع الف من الربح التلف

والخسر من هذا لدا الشيباني   وقيل الشيخ قول الثاني
والاجر لا المشروط كالزواجا   في جعله اجيره مضاربا
واجر مثل فاسد المضاربه   ان جاوز المشروط في المحاسبه
لم يجب الفضل وان لم يستفد   ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعه

والبذر من هذا ومن ذاك معا   والارض لا الفعل صحيح عنه
وشرط ان تحصد المزارع   يجوز ما الجواز مانع
وان تزوجت على ان زرعت   ارضك بالنصف ببذر دفعت
فنصف اجر الارض مهرا فسد   وفي الطلاق بعد فالبقيه
وكان مهر المثل عند ابن الحسن   وفي الطلاق متعه فليعلن
وشرط فعل الزوج في كرومها   وارض [illegible] بذرها ايضا كذا

واجعوا في نعلها في نخلهِ   وبذره في ارضها بفعلهِ
ونعلها في ارضه ببذرهِ   علي صداق المثل فافهم وأدرهِ

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذرِ   في ماله بالشروع مالم الحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امراه   وما لها في المصر رهط وفيه
نعاقلوها حلفوا او عقلوا   ولا يقول حلفت وبدلوا
بئر طريق زل هذا فعلق   بذا وذا بذاك والكل زلق
ووقع البعض علي البعض ولا   يعلم موت الكل كيف حصلا
نغارم ثلث البدي مزحف   وثلثه الثاني وثلث قد عدد
ويغرم الاول نصف الثاني   في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البير   يغرم كل دية الأخير
لا الحافر الغارم هذا ثم هو   ذا ثم ذا ذا اذ اذا هم هلكوا

كتاب الوصايا

اوصي لذا الخاتم من عنلهِ   ثم لذا بفصه من بعدهِ
فالفص للثاني ولم يستهما   وبحده ما أوصي رجوع فاعلما
والموصي لبني فلانِ   وهو ابو الرجال والنسوان
فهو علي الخصوص للذكران   واشترك الكل لذي الشباني
واضطرب القول عن النعماني
أوصي لمولاه ولا مولي له   فمنه مولي امه مالهُ
وثلث مال في السبيل يجعلُ   فالذي تفرج ببذلُ
اوصى لذا مثل سهم واحد   منهم وهم ثلثة للوالدِ

وكان اوصى لامرٍ بثلث ولم تجز ذلك اهل الارث
فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للاخرى فتواه
واعتبر الاخر في هدينِ ثلثه الاخماس والخمسين
وفاسد الصلوه للمسجد وذكر الانفاق رفع المفسد
وفي سبيل الله غزو فاسمع ولا تجوز للغريب المنقطع
لوقال اديت خراجا للصبي اوجعل عبدا ابق وهو وصي
صدق من غير قيام البينه اذ هو بعض الامناء الامنه

كتاب الفرايض

وتجعل الشعبي ارث الخنثي نصف نصيب ابن ونصف انثي
وقال يعقوب على تخريج ذا للولد الخنثي مع ابن قد بدا
ثلثه من سبعه فليذكر لاخمسه من جملة الاثني عشر

باب

باب الذي يختص كل واحد بمذهب والباب ذو فوايد

والماء يستعمل في الابدان فذاك كالخمر لذا النعمان
وهو كبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل لذا الشيباني
نحل ولا يجوز شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم
وجوزه الثاني لاجل العفم وطاهر عند الاخير فافهم
ويطهر الخف بفرك يوجد في يابس من نجس يستجسد
لذاك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلهما محمد
والجنب الداخل بيرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس
والكل بالحال بفتوي الثاني وقد راي طهره الشيباني
وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاغلب

والمسح متى جن سقى ماكهي   المسح في قول الاخير فاعرفا

ومن يكن نبيذ تمر عنده   لا الماء فالفرض الوضوء حله

وعند يعقوب هو التيمم   وبنبيذ تمر فاعلم

وعند يعقوب هو التيمم   والجمع في قول الاخير يلزم

وقاطع صلوة ذي التيمم   رؤيته نبيذ تمر فاعلم

وعند يعقوب يتم المنعقد   وللبعض في قول الاخير فليعد

لو جمعوا في جامعين في بلد   ثنوا وفوق اثنين عن يعقوب رد

ثم رأى هذا الصنيع باطلا   ان لم يكن نهر كبير فاصلا

وجوز الجمعة في جوامع   محمد في كل مصر جامع

وتلزم الجمعة من خراجه   مع خراج البلدة استخراجه

ومن وراء السور عند الثاني   وسامع الداعي لدى الشيباني

وهو يسمي مرة وقد روي   يعقوب تكرارا وفتواه كذا

وكبر الاخر الا اذ جهر   وهكذا جوابه بين السور

كتاب الزكوة

اذا اشتري الذمي ارض العشر   يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني   وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل   يوم لدى استاذنا الاجل

واكثر النهار عند الثاني   وساعة في مذهب الشيباني

كتاب الحج

موصي حج افرزوا المال ذكر   مالا فضاع ثلثه ما كان عبر

لم وباقي الثلث عند الثاني   ولم يحج شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير مهرا ان   عينين والزوجان كافران

واسلما يقضي لها بالعين   واوجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل   والكل فتوي صدرنا الاجل

ومهر مثل قد راه الثاني   في كله والقيمة الشياني

لوامهر العبدين والواحد حر   فالعبد كل المهر والامر يسير

وعند يعقوب مع العبد لها   قيمة هذا الحر عبدا مثلها

واوجب الاخر عين العبد   وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا عند الصداق حرا   والخل خمرا فهو الغي الذكرا

واعتبر الثاني وفي الحر قضا   بقيمة والخل في الخمر راي

ووافق الثاني في الثاني ور   هو البدي في البدي بن الحسن

كذاك الغي الشيخ خمرا تمهر   او ميتة وبالخلاف يظهر

وجا عنه وهو قول الثاني   ان المشار المهر بالعيان

واوجب الاخر شاة الاكل   لكن راي في الخمر مهر المثل

كتاب الرضاع

ولو لبون طلقته وانقطعت   فنكحت فحبلت وارضعت

فهو من الاول عند الاول   وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني اذا منه نزل   ومنهما عند الاخير ما احتمل

كل من الزوجين ما يصلح له   من المتاع فهو في النزاع له

وانما المشكل للزوج اذا   عاشا وان مات فللمراة ذا

وتجعل الاخير ما فيه يشك   لوارث الزوج اذا الزوج هلك

واوجب الثاني جهاز مثلها   لها وما وراه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط المحلل في العقد انعقد　محللا وعند يعقوب فسد

وجاز في قول الاخير العقد　ولا تحل للبائن بعد

والخلع لا اسقاط عند الصد　كذا المباراة تامل تهد

وفي المباراة وفاق الثاني　وفيها تخالف الشيباني

وغير مول ابدا من في رجب　يحلف لا يقرب تلك للغضب

حتى يتم صوم شعبان رجب　وعند يعقوب اذا يوم ذهب

منه وما صام فايلاء وجب　وهو لدا الاخر للحال سبب

وقيل ثلث الحول شهر او كسب　صوما لغي ايلاؤه فليكتنب

اذ في زمان علة تصدق　فيه التي عند الولاد تطلق

هي الثمانون بخمس تقرن　ومائة فيما رواه الحسن

وجائز امامة المعذور　لغير ذي العذر بلا قصور

كذا البناء بعد فوت العذر　تجوز ايضا للمحلل تدر

ونذره النفل بلا قراءة　لا يوجب الأصل ولا ايفاءه

وفضل امامة النساء　ليس بشرط صحة اقتداء

ترتيب افعال الصلوة فرض　وعند الطحاوي يقضي لو نقض

والنفل لا يلزم بالشروع　في حالة الغروب والطلوع

ولو تلا عند الطلوع فسجد　عند الزوال او اذا غابت فسد

ولو تلاها راكبا ثم نزل　وحين عاد راكبا ادى بطل

يقعد للاحق للاولى وان　لم يقعد الامام فاعلم واستبن

ويلزم الايماء بالقلب اذا　لم يقووا ان يومي بالرأس كذا

من اقتدى عند الركوع فركع　بعد انتصاب الامام اجزى ما صنع

ومن يسافر حين لا يتسع | لركعتين فعليه أربع
ويلزم الترتيب في الفوائت | شهرا ونص الفضل غير ثابت
ومن يصلي الظهر لا بالطهر | والعصر بالطهر فكان يدري
ثم أعاد الظهر دون العصر | لم يجز المغرب حال التذكر
لو طية يجزي بفرض الظهر | في قوله يعاد دون العصر
محاصر ونحصن كفار نووا | اقامة لشوكة فقد ثووا
ولاحق مسافر قد رجعا | للظهر في المصر أتم أربعا
مسافر في العصر غابت شمسه | ثم أقام فليتم نفسه
والمقتدي بركع ثم اقتدا | بجمعة لم يجزه بل فسدا
ومن يؤدي النفل خلف المفترض | ثم أتى منه فساد معترض
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض | فهو ابتداء لا قضاء المنتقض

والحيض حين الوقت لا يتسع | لفرضه وجوده لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل | فوطيها لزوجها ليس يحل
وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل | يبطل لا حين الخروج قد حصل
لو أوجبت نفلا غدا ثم بدا | للغد حيض لم يكن فيه قضا
ولو أتى الجمعة من لا يلزمه | ففرضه الظهر الذي يقدمه
وان يؤدي من عليه جمعة | ظهرا فبعد فوتها اعادته
ولا يجوز للإمام الجمعة | إن نفروا قبل قعودهم معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت | يحل أن تغسله ما اعتدت
وعكسه الإسلام حال العدة | من المجوسية والمرتدة
وان يمت عن وطي أخت امرأته | بشبهة فاعتدت بعدته
وانقضت العدة بعد ميتته | فلا يحل غسله لزوجته

وغسل ام الولد المولي يسع   ومقتدي بكبر خمسا يتبع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكاة في الصغار   بقدر ما يلزم في الكبار

وان يبع سايمة بمثلها   لم ينقطع بذاك حكم حولها

وتلزم الزكوة في المجحود   والغصب والابق والمفقود

والف مهر قبضت وحالت   فنصفت زكوة نصف زالت

ولو مضت لمايتين حقب   خمسة لكل حول تجب

والمال لا يسقط عند واجبه   لو كان لا بالحكم عند واهبه

ودفعه الزيوف عن جياد   والعكس بالقيمة لا الاعداد

وان يكن ذو المايتين عجلا   زكوة الف لم تجز ما استفضلا

ولو اراضه من مسلم   للزرع فالعشر علي المسلم

لو اخرج الخيار عن عقد السلم   بعد الدخول فالفساد ما انعدم

وقال اسقاط خيار الابد   قبل الثلث ليس رفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعدما   حل فقد جا الفساد فاعلما

ورد دهم زيف يرد في السلم   بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فانه منتقض بقدره   ولم يعد الي الجواز فادره

ولو اقال سلما ثم قبل   مكان راس ماله العين يحل

ورهنه براس مال السلم   لغو ولفظ البيع ايضا فافهم

لو شرط الخيار غير من عقد   لم يثبت المشروط والعقد فسد

وفي اختلاف القول في قدر الاجل   تخالف لا قول من قال الاقل

والزيت بالزيتون ما لم يعلم   فقدان فضل الزيت جاز فاعلم

وعندنا يفسد ما لم يعلم   زيادة الزيت تامل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا ... عند ازدياد وانتقاص واستوى

وليس امساك المبيع بالثمن ... حق الوكيل بالشرا فاعلمن

وهو بذاك ضامن لا موتمن

لو باع عبدين فكان واحد ... مدبرا ففي الجميع فاسد

وهكذا المكاتب المعاقد

لو قال ان مر الثلث والبدل ... لم اتسلمه فلا بيع بطل

والثوب من دون به ان ينشرا ... والدار ان يدخلها فينظرا

ومشتري اثنين يرد واحدا ... بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشتري بنفسه تعيبا ... ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرط التبري ... من كل عيب لا يجوز فادر

لو باع نصف المشتري ثم وجد ... عيبا فبالنقص رجوع ان فقد

لو باع بالفضة تمرا بالاقل ... من ذهب يبتاع قبل التفريق

وان يقع من امة زنا وهاء ... كان على مالكها استبراؤها

لو اشترى من حيضها مرتفع ... فهو بها حولين لا يستمتع

ولو اعاد الحبس ان نال الثمن ... من الوثيق فجاز هذا فاعلمن

عين بعين شرط التخيير ... في واحد فهو عليه يقصر

مبتاع خمر قبل قبض اسلما ... تحللت لم يملك التسلما

وان يسمى الهروي في الشرى ... وبيده خبايا نجوز وخيرا

ولا يجوز مع دار بالطرق ... فالحق فيها شامل اهل الانق

ولا يصح قوله هذا ابني ... من بعد ما قد باعه للقن

تصارفا فاستقرضا فادريا ... فان هذا لا يجوز فادريا

كذا اذا استحق ما قد اعطيا	فاستبدلا من قبل ان يوليا
صارف دينار بعشر تجعل	هذا قصاص ما عليه يبطل
وان يبع شيا بنصف درهم	فلسا ولم يعدده ذكر الحرم
وتبطل الفرقة قبل القبض	قضاء من بغرم حلي يقضي
وباطل تاخير غرم لازم	علي امري مستهلك الدراهم

تلجا

كتاب الشفعة

وليس للدنيا بحكم الدرهم	في تركه الشفعة فكر تفهم
بيتان في مصر يبيع عاجله	يجوز اخذ واحد بالشفعة
واليد تكفي حجة للجوار	لشفعة تدفع بالانكار
لو اشتري للابن دارا ما احتوي	بشفعة لنفسه حال الصبا

كتاب الاجاره

ومن يصر اخر وقت الفرض	اهلا فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة	عن الجواز ثم منها السره
وليس للعاري الصلاة قاعدا	بل قايما وراكعا وساجدا
في اليوم والليلة ادني سفر	واربع اقامة في الحضر
والقصر يجزي والتمام افضل	وتارك الصلاة عمدا يقتل
والوقت يستوعبه الاغماء	فليس في صلاته قضاء
والنفل ليلا ونهارا مثني	وسنة السجدة فيما يتلي
والمرء يومي راكبا لما تلي	وهو علي الارض يجوز فاعقلا
وليس في صورة صاد سجدة	والحج فيه سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم	وذلك التكبير والتسليم
وقال لو صلي المريض مومئا	فليضطجع للجنب لا مستلقيا

وَالمرءُ يُستأجرُ للأذانِ | ونحوه جازَ بلا بُطلانِ

وليس شرطُ الجمعة المِصرُ ولا | ذو الأمرِ لكن اربعون رجلا

والكلُّ لحرارٍ مقيمون وقد | ابى شهودٌ جامعين في بلد

وجايزٌ ردُّ السلام في الخُطب | وسُنَّةُ الجمعة . تُستحب

والفصل بين الخطبتين فرضُ | بجلسةٍ ولا تجوز أرضُ

لو خرجَ الوقتُ وفيها شرعا | لم تنقطع لكن يُتمُّ أربعا

ويُغسَل الميتُ في ثيابه | ومضمضوا واستنشقوا في بابه

وسرّحوا لحيته وشعره | وقصّروا شاربه وظفره

وجايزٌ للزوج غسلُ زوجته | بعد الوفاة وانقطاع وصلته

لو أُدخلت في المسجد الجنايز | لكي يصلوا فيه فهو جايزُ

وعنده السلام فيها فردُ | وترفع الايدي ويتلي الحمدُ

وجايز في فقها

لا يبلغ التعزير اربعينا | ولا يجيز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح مفرد | والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

ان امرؤ اوصى بسكنى الدار لك | وماله مال سواها وهلك

فانه ليس لاهل الارث | في الشرع بيع ما ورا الثلث

باب

ما نوى الشيخ والشيباني | خالفه وفات نص الثاني

كتاب الصلاة

وناقض وضوءه قيء الدم | وليس شرط نقضه ملا الفم

وما من الارض وان لم يلتصق | بالتراب بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات | في مسقط الاعما الا الاوقات

ولا يصلي الجمع بالاستسقاء وقيل عن يعقوب هذا جائي
بليس فيه القلب للرداء

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحة بالدفع لم يجعل كوطي زوجة
واضطرب الاوسط في مقالته

والام والخال وكل ذي رحم لكلهم تزويج من لم يحتلم
ولا خيار بعد عقد القاضي للصغراء والنكاح ماضي
والحر ان سمي لها خدمتها بنفسه مبينًا مدتها
تلف مهرا الا قيمتها واضطرب الثاني وما اشبهها
لو قال هذه الثياب العشرة مهرك وهي التسع فهي المهره
وهو بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الايمان

لا حنث في صدق ذا وزوجته بالفعل بهما انقطاع صحبته
وليس في النذر بنحر نفسه ايجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا بالعقد والجماع
وهكذا جوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الاجل يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطا جارية شراها * في دار حرب وان استبراها

ولا التي امامه اعطاها * لكن اذا اخرجها اتاها

لو خاض ماء فيه خوف الهلك * جاز فرارا عن حريق الفلك

واضطرب الاوسط فاحفظ واحك

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصبه * اذا اجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار تجتنب * لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين فكان واحد * حرا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الاثمان * وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن * فوق الثلث مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فيه فليعقل * ولا تجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج ان راه * من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته * واضطرب الاخر في روايته

ناكحها من بعد وطي المولي * او بعد ما كان راي منها الزنا

حل له الوطي بغير استبرا * وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلال من حلال صيد حل * والمحرم الموضع فالعقد يحل

كتاب الشفعه

للاب في المبتاع باليسير * تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوي

لو ولدت ثلثة في ابطن * ولاها البصر هم في موطن

فقال بعضٌ هاؤلاي ولدي ... ومات يعتق ثلث كل مفرد

واعتق الامر ثلث الاكبر ... ونصف ثانيهم وكل الاصغر

وجاء عن يعقوب هذا فاعلم ... لسه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

والجار في الايصا لكل احد ... لازقه لا كل اهل المسجد

باب

مقالات الامام الثاني ... على خلاف مذهب الشيباني

وفاتت نص ابي حنيفه ... في هذه المسايل الظريفه

كتاب الصلوة

ويبتغي المقتدي بعد الثنا ... ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد عند الابتدا ... قبل الصلاة لا القران ذا

لو ادخل الراس لمسح في الانا ... جاز ولم يفسد والخف كذا

وحكم غسل العضو في الاواني ... والغسل في الابار للانسان

افساد كل الماء لا التطهير ... وبالثلاث طهر الاخير

وفي سقوط الشعر من خنزير ... في البير افساد لماء البير

وما باحراق يزول القذر ... ولا حمار صار ملحا تطهر

لو مس الشي الذي لا يعصر ... فهو بتثليث الجفاف يطهر

مبطن باطنه فيه قذر ... صلي على ظاهره لم يعتبر

لو قاء مرات وبالجمع غلب ... فالمجلس ام امع ذاك لا السبب

ولو نوى نفلا وفرضا اذ شرع ... فذاك فرض ليس لغوا ما صنع

ولو اعاد سنه الى الفم ... جاز وان جاوز قدر الدرهم

ومادر الصلاة لا بالطهر ... بلونه ذاك بطهر فادر

وان كفي الماء الوضوء وحلا   اوغسله لمنعة ان وده
فعسلها الواجب والتيمم   وجاز في التيمم التقدم
وسجد الصلاة بالوضع تم   والرفع لا يشترط حتي يحتم
ومن بدت عورته فاستتر   حتي مضي ما لو قضي ركنا قدر
او صار للوجه في صف النسا   او موضع الانجاس او تنجسا
كان التراخي للصلاة مفسدا   والشرط امكان الادا الا الادا
ومن يصلي الظهر خمسا وقعد   ثم اقتدي في نفله به احد
كان عليه نفل ما مضي   وهو اذا افسد ذا الشفع قضي
السنة الا بين الظهر اذا   فاتت فقبل شفعها لها القضا
ومن تلي الركعتين سجده   فسجدة تكفي قياسا عنده
لو ماتت المراة وهي معسره   كان علي الزوج جهاز المقبره

ويغسل المقتول ان اوصي بشي   او انقضي ثلثا نهار وهو حي
وما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال دين   في اكثر الحول لحين فاعلمن
والاحتيال لامتناع الشفعة   او الزكوة مطلق في الشرعة
يقوم الشي الذي لا يوسق   ثم باد في جنس ذاك الحق
وقدر الاخر ذا بالخمس   نماية تقدير ذاك الجنس
وكلما يسقي بنهر يكبر   فهو خراجي وليس يعشر
وعايل اليتيم ان اطعمه   عن الزكوة صح ما سلمه
ومن عليه الدين بالغرام   مثل نصاب عنه تم عام
ابراه في العام للانعام   فتم لم تلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو راوا هلالا لا   فليفطروا ان سبق الزوالا

لو قاء ملا فمه ثم رجع   والصوم قد فات بلا صنع صنع

وعكسه إن قاء ما دون الفم   ثم اعاد ذاك فكسر تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدًا   ما دون ملا الفم فافهم راشدا

وواطئ يمسك للفجر طلع   انتقض الصوم الذي فيه شرع

ودفعه فطر عبيدٍ سكنوا   مصرا سواه حيث هم لا حيث هو

والابن بين الابوين فطره   يلزم كلًا كله لا شطره

في نذر صوم يوم عثمان يصل   يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان   حج وحل نفره الى الوطن

ساقط عنه طواف الصدر   وباتفاق قبل نفر النفر

وجايزا باحة الطعام   في حلقة الراس من الهوام

كتاب النكاح

ثنتان بزوجة والزوجان قد   تخاصما وبشهدا اتاه يرد

ومسلم زوج لنصرانيه   مجسا تنقطع الزوجيه

لو ادعت نكاحه وبرهنت   للسبق والاخت كذلك بينت

ولم يبين فرقوا والمهر لا   واوجب الاخر مهرًا لهما

ونصف مهر في كتاب الاصل   بينهما على اتفاق القول

وواطئ احدى ثلاثٍ قد نكح   جميعهن جملةً والعقد صح

طلق احداهن كل ما ملك   وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل   مهر وربع لهما اذا فعل

فلثلثُ لا الربع لدى الشيبانى   وفي الزيادات كقول الثاني
وعادم النصاب غير واجب   عليه انفاق على الاقارب
ولا يوي على مقل يعمل   في الشي من قوته على المفضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجها   طلقها في عدةٍ فقد لغا
كذا اذا طلق من هاجرت   ده هاجرت من قبله فليعلن
معتدة قد تركت من غسلها   مضمضة لم ينقطع من بعلها
مولٍ مريض بالايمان لم يفي   وبانت المراة بالوقت تجي
فصح اذ في مدة ثم ذكح   فقا بالقول الي المراة صح
ونادر الصلوة بالتعليق   بالوطي لم يولي على التحقيق
فشاة الواحد كان واحدا   ولا يكون ذاك لغوا فاسدا

وان يقل انت ثلث الا   بان تشاء الواحد الا قلا
لو علق الطلقه بالمجامعه   واللبث في جماعها مراجعه
وان يكن ذالك بالثاني   يلزم مهر المثل بالللبث

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر   فقال كلمني بما يسر
ويشهد ابناه ه به فذاك رد   والعتق يثبت اذا المولى جحد
وان مولي القن والمدبر   لو قال شخص منكما محرر
وانما صاحبه مدبري   فالعتق تم على التقدير
وانما التدبير وصف الاخر   ولا يشيع فيهما فاستبر
والعبد من اثنين لو حرره   هذا وذاك معه دبره
فضامن لنصفه من حررا   فالمن دبر لا من ابترا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا الحصة　　اعتق فالمضمون نصف قيمته

واوجب الاخر في ذاك الاقل　　من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يومي الا　　خبزاً فاحرار عبيدي كلا

فأكل الخبز بلحم او جبن　　او بيضة فالحنث فيه لم يكن

فكان هذا تبع الخبز وفي　　ذكر الادام بعكس ذا عرف

لو قال ما املك غلا كذا　　مناول الحادث فيه لا سوى

لو قال لا ادخل بغداد فمر　　في الفلك في الما ولم يخرج هدر

ولا يصير قاريا بان نظر　　وليس لحم الثور من لحم البقر

وان نيم على فراشين فقد　　نام على الاسفل في حلف عقد

لو قال لا الفظ حتى تلفظ　　واستبقا لم يلغ حنثاً فاحفظا

لو قال زوج الامة الموافق　　ان مات مولاك فانت طالق

فمات والزوج اخوه فورث　　كان الطلاق واقعاً فقد حنث

وقال الا[illegible]ربي ان امر　　به وعمرو فقد تم حجر

فجاء بالفعل فلا حنث حصل　　وحنثوه في الخصوص ان فعل

لو قال لا انكح عرسا بنفسه　　فزوجوه امراة حنث وصف

وهي بلح فاجازته بها　　لم يك حنثا والشرا هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر　　بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو اسروا جارية من عندنا　　ثم غدت ماسورة لجندنا

فاشتريت فولدت فماتت   والابن باقٍ بعدها فقد فاتت
فللقديم اخذه اذا نقد   ما نقد المبتاع لا قسط الولد
وجايز ان يوسروا ويقتلوا   ان هم على حكم الاله انزلوا
ولا ينفذ في خراج الاصل   بكونها مصيبة الافضل

كتاب جعل الاباق

ويكمل الجعل لمن يقوم   بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله   يبرا ان اسلم بعد فعله
ولا يبري محمد براته   كل روى عن شيخه مقالته
ومن يشق زق خمر مسلم   لم يك في الزق ضمان فاعلم
وليس للمالك اخذ الغاصب   لدفع جعل الاباق واجب

بين وبين المرء ماذون ولي   عليه الف وكذا لاجنبي
بيع بالالف ان الالف ترك   من بعد اذ لم يبع لكن هلك
فالثلث لي وضعفه لاجنبي   وصاحباه افتيا بالربع لي
وبيعه من عبده الماذون   يفسد بالغبن اليسير الدون
كذا الشرا وخيراه بين ان   ينقض او يخلي عن الغبن الثمن
ويبطل الاقرار من ماذون   للزوج والاولاد بالديون
لو حجر العبد والف في يده   ثم اقر بعد اذن سيده
بدين الف سابق منه قضي   واعطايا المولي وبيع او قضي
لو قال بعد الحجر هذا عندي   وديعة صح كلام العبد
ما باع وابتاع رقيق وغبن   يجوز لو كوتب او كان اذن
دا اذا قال والعبد سمن   وازداد خيرا عنده اسع واستبن

وهو يرد الخيار بعد أن   ابرأه بايعه عن الثمن
اعتاق عبد عبده الماذون   يبطل في مستغرق الديون
كذاك قوله له هذا ابني   وقتله ليس كقتل القن
تلزمه قيمته مؤجله   في حجه او حبا معجله

كتاب الديات

في الديات من ثلاث فاعقل   من ذهب وفضة وابل
وجعلا من هذه وجمل   من بقر وغنم وحلل
وقطعه الكف وفي اصبع   او اصبعان الكف فيها تبع
وكان ارش الاصبعين اصلا   وادخلا في الاكثر الاقلا
او اصبع ثلث بقطع اصبع   فيها الارش ولما يقطع
واوجب في الاول القطع وفي   تلك التي تسل ارشا فاعرف

بدن منهما وجنبه [illegible]   فاسوي مكة ما يبحرها
ومحرم لنفسه من احرما   عن واحد من ابويه بهما
وجائز بانه عندهما
ولو دعي الانسان مالا في الحرم   فما به باس وفالا فقد ظلم

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب   لا بيان مقتضي الخطاب
لو نكحت من غير كفو فرضوا   الا قليلا جاز ان يعترضوا
ومن علي الانفاق والمهر قدر   كفو لمن فاق غنا او ظهر
ولا بيض عجزها عن مهرها   وجا في الاتفاق ذا وضده
ولا يعد في الكفاات الحرف   والاب مثل الابوين في الشرف
وعقد غير الاب والجد بلا   خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا

وجائز توقيف شطر العقد ... على قبول ناكح بالبعد

وفي إباء الزوج حكم الفرقة ... حكم انفساخ العقد دون الطلقة

والقول في الصداق قول البعل ... إن لم يكن مستنكرا في العقل

ولم يحكم فيه مهر المثل

وليس المهر رهن المتعة ... لو وقع الطلاق قبل الوقعة

وفي ظهور المهر حرا قيمته ... عبدا وقالا مهر مثل نحلته

وإن يكن صداقها مؤجلا ... فقبل نقد مهرها الدخول لا

والمهر مهر السر لا العلانية ... إن عقدا عقد النكاح ثانية

ويملك المأذون تزويج الأمة ... وصاحب العنان والمضاربة

والأب لو زوج مملوك الصبي ... مملوكة الصبي جاز للأب

وعتقها صداقها من بعلها ... ويوجبان فيه مهر مثلها